

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (٤ يناير سنة ٢٠٢٤)

العدد

٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٩-٣	٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣	قرارات أرقام من ٤٩٧ إلى ٤٩٩ و ٥٠٢	} وزارة التجارة والصناعة
٢١	٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣	قرار رقم	
٢٣	١١٧٢٢ لسنة ٢٠٢٣	قرار قيد رقم	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٢٧-٢٥	قرارات قيد جمعيتين		} وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	
٢٨		إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات ..	
-			إعلانات بيع وتأجير ..	
-			حجوزات - بيوع إدارية ..	



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول

باب الأُميرانية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ،
٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اللجنة الفنية رقم (٢/٢) الخاصة "الورق" المشكلة بالهيئة المصرية
العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١/٣٩٩/و)
المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٤ ؛
وللصالح العام ؛

قرر :**(مادة أولى)**

يقف العمل بالبند (٢/٤/٥) الخاص بالعد البكتيرى والبند (٣/٤/٥) الخاص بالعد الفطرى والبند (٣/٩) الخاص بالاختبارات الصحية بالموصفة القياسية المصرية رقم ٤٥٦٧ / ٢٠١٧ الخاصة بالورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير ، والملزمة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧

(مادة ثانية)

يعتمد العمل بالتعديل الجزئى للبند (١/٤/٥) بالموصفة القياسية المصرية رقم ٤٥٦٧ / ٢٠١٧ الخاصة بالورق والكرتون المستخدم لإعادة التدوير والملزمة بالقرار الوزاري رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠١٧ على النحو التالى :

التأكد من خلوها من مسببات الأمراض البائية طبقاً للتشريعات الصادرة من الدولة في حينه مع مراعاة تطبيق قانون السلامة والصحة المهنية للقائمين على عملية التداول والفرز للمخلفات الورقية .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامّة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامّة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامّة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامّة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٧٣٤	الاشتراطات العامّة لأماكن عرض وبيع وتخزين بدائل السجائر التقليدية - السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني .
٢	٨٧٣٩	الألبان المبخرة (الحليب المبخر) .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الغذائية الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-١٨٣٠	الألبان المركزة الجزء الأول : الألبان المبخرة والمركزة غير المحلاة .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات
والجودة رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :**(مادة أولى)**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية والمقاييس المدرجة بالجدول التالي مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٦٧٨٦	مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام - الجزء الأول : متطلبات عامة .
٢	٢-٦١٣٤	معدات الشفط الطبية - الجزء الثاني : معدات الشفط اليدوية .
٣	٣-٦١٣٤	معدات الشفط الطبية - الجزء الثالث : معدات الشفط التي تستمد قدرتها من مصدر تفريغ أو ضغط غاز موجب .
٤	٣-٢٦٢٣	الآلات الكهربائية الدوارة - الجزء الثالث : درجات الكفاءة لمحركات التيار التي تعمل من الخط مباشرة (IE code) .
٥	٣٧٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لغسالات الملابس الكهربائية المنزلية .
٦	٤٩٤٠	المعدات الطبية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأمان الأساسي والأداء الضروري لحضانات الأطفال .
٧	٤٩٤١	المعدات الطبية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأمان الأساسي والأداء الضروري لحضانات الأطفال المتحركة .
٨	٦٠٨	أسطوانات الغاز - مواصفات واختبار محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة - يدوية التشغيل .
٩	٩١٨	معدات تنقية الهواء الداخل لمحركات الاحتراق الداخلي والضواغط - اختبار الأداء (متبناة) .
١٠	٤٠٢	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - المواسير الصلب لأنظمة خطوط النقل (متبناة) .
١١	٤٧٦٠	طب الأسنان - وحدات إضاءة عمليات الأسنان (متبناة) .
١٢	٤-٤٧٤٨	المراجل ذات أنابيب اللهب - الجزء الرابع : تصنيع وتجميع الأجزاء المعرضة للضغط بالمراجل (متبناة) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٣	٥-٤٧٤٨	المراجل ذات أنابيب اللهب - الجزء الخامس : التفطيش أثناء التجميع ، التوثيق وترقيم الأجزاء المعرضة للضغط (متبناة) .
١٤	٥٤٤٤	ولاعات (حوارق) الوقود السائل التي تعمل بالسحب القسرى (متبناة) .
١٥	٤٥٤٩	أسطوانات الغاز - أسطوانات الغاز الملحومة من سبائك الألومنيوم والكربون والصلب المقاوم للصدأ - التفطيش والاختبار الدورى (متبناة) .
١٦	٥٤٣٦	أسطوانات الغاز - أسطوانات الاستيلين - شروط التعبئة والفحص عند التعبئة (متبناة) .
١٧	٥٤٣٧	أسطوانات الغاز - بطاقات البيانات الوقائية (متبناة) .
١٨	٦٤٧	معدات وملحقات الغازات البترولية المسالة - إجراءات فحص أسطوانات الغازات البترولية المسالة القابلة لإعادة التعبئة قبل وأثناء وبعد التعبئة (متبناة) .
١٩	٧٢٧٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالمضخات الحرارية الكهربائية وأجهزة تكييف الهواء وأجهزة إزالة الرطوبة (متبناة) .
٢٠	٧٢٧٩	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالمضخات الثابتة لتدوير المياه لمعدات تسخين خدمات المياه (متبناة) .
٢١	٧٢٨٠	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - المتطلبات الخاصة بأجهزة العناية الصحية بالفم (متبناة) .
٢٢	٧٢٨٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة استخلاص المياه (متبناة) .
٢٣	٧٢٨٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية وما شابهها - متطلبات الأمان خاصة بالسجاد المسخن ووحدات التسخين لتسخين الغرفة المجهزة بأغطية أرضيات القابلة للإزالة (متبناة) .
٢٤	٧٢٨٧	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة كبائن الدش متعدد الوظائف (متبناة) .
٢٥	٧٢٨٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لأجهزة حرق الوقود السائل أو الصلب أو الغاز وبها توصيلات كهربائية (متبناة) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢٦	٧٢٩١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها ، متطلبات خاصة لمحركات والستائر الدوارة والمظلات والستائر والأجهزة المشابهة (متبناة) .
٢٧	٧٢٩٢	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها، متطلبات خاصة بعناصر التسخين المرنة لتدفئة الحجرات (متبناة) .
٢٨	٧٢٩٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة لأجهزة الحيوانات الكهربائية (متبناة) .
٢٩	٧٢٩٥	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بمبخرات الأنسجة (متبناة) .
٣٠	٧٢٩٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة التي تستخدم في التواليت (متبناة) .
٣١	٧٢٩٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التسليح والخدمات الخاصة (متبناة) .
٣٢	٧٢٩٩	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة أجهزة تدفئة القدم وحصر التسخين (متبناة) .
٣٣	٧٣٠٠	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة أجهزة التنظيف بالضغط العالي والمنظفات البخار (متبناة) .
٣٤	٧٣٠١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالباربيكيو خارج المنزل (متبناة) .
٣٥	٧٣٠٣	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة الكهربائية لتسخين أغذية الحيوانات (متبناة) .
٣٦	٧٣٠٨	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - المتطلبات الخاصة للحمامات والمنتجات ذات الدوامات المائية (متبناة) .
٣٧	٧٣١٠	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بالأجهزة الكهربائية للاستخدام مع أحواض السمك وحمامات سباحة بالحدائق (متبناة) .
٣٨	٧٣١١	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - المتطلبات الخاصة بأجهزة تنظيف الأسطح بالماء أو البخار للاستخدامات المنزلية (متبناة) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣٩	٧٣١٢	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التسخين الساونا وكباثن الأشعة تحت الحمراء (متبناة) .
٤٠	٧٣١٣	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة بماكينات الكي (متبناة) .
٤١	٧٣١٤	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بالأجهزة الخاصة بتعرض البشرة للأشعة فوق بنفسجية والأشعة تحت حمراء (متبناة) .
٤٢	٧٣١٥	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بأغطية السرير والوسائل المرنة ذات التدفئة (متبناة) .
٤٣	٧٣١٦	متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية - متطلبات خاصة بأجهزة التخلص من بقايا الطعام (متبناة) .
٤٤	٣-٣٥٣	الزجاج في المباني - منتجات الزجاج المصنعة من سليكات الجير الصودي الجزء الثالث : الزجاج المسلح المصقول .
٤٥	١٤٢٥	الكرتون المتعدد الطبقات .
٤٦	٢-٣١٦٨	بلاط السيراميك - الجزء الثاني : بلاط السيراميك المشكل بالكبس الجاف .
٤٧	٣-٣١٦٨	بلاط السيراميك - الجزء الثالث : بلاط السيراميك المشكل بالبتق .
٤٨	١٣٩٥	الشرائح المرنة لعزل المياه - الشرائح البيتومينية المقواة لعزل الأسطح - التعاريف والخصائص .
٤٩	١١١٩	الكراسات (بالنسبة للبند رقم ٩ يسمح لكراس موضوع الدرس فقط بتفاوت + ٥ مم للطول والعرض لمدة عامين من اليوم التالي لتاريخ النشر في الوقائع المصرية) .
٥٠	٢٢٥١	عبوات الكرتون للديناميت المستخدم في الأغراض المدنية .
٥١	١-٤١	الطوب المقاوم للأحماض المستخدم في تبطين قنوات مجاري الصرف الصحي - الجزء الأول : الاشتراطات (متبناة) .
٥٢	٣-٩٤٩	الخشب الرقائقي "خشب الابلاكاج" الجزء الثالث : اختبار القص (الترابط) (متبناة) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٥٣	٤-٩٤٩	الخشب الرقائقي "خشب الابلاكاج" الجزء الرابع : التعاريف (متبناة) .
٥٤	١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لأواني المطبخ وأدوات المائدة (تعديل جزئي) .
٥٥	١٥٧٧	زجاج الكريستال (تعديل جزئي) .
٥٦	٣-٣١٢٣	أمان لعب الأطفال الجزء الثالث : الحدود الآمنة للعناصر المهاجرة (الضارة) (تعديل جزئي) .
٥٧	١-٣١٨٩	وقاية العين والوجه - النظارات الشمسية وواقبات العين ذات الصلة الجزء الأول : النظارات الشمسية للاستخدام العام .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية المدرجة بالجدول التالي مهلة مقدارها ١٢ شهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٨٢٠	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لغسالات الأطباق المنزلية .
٢	٧٩٩٣	بطاقة كفاءة الطاقة لأجهزة التلفزيون وشاشات العرض .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية والمقاييس المدرجة
بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٤-٦١٣٤	معدات الشفط الطبية الجزء الرابع : متطلبات عامة .
٢	٨٦٨٥	متطلبات الأمان للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني .

م	رقم الموصفة	اسم الموصفة
٣	٨٦٨٨	متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها - متطلبات خاصة بأجهزة التبريد التجارية وآلات صنع الثلج المزودة بوحدة تبريد مدمجة أو بعيدة أو ضاغط بمحرك .
٤	٧-٢١	بطاريات الرصاص الحامضية لبدء الحركة - الجزء السابع : المتطلبات العامة وطرق الاختبار لبطاريات الموتوسيكلات .
٥	١-٨٦٨٩	خلايا الليثيوم أيون الثانوية المستخدمة لدفع مركبات الطرق الكهربائية الجزء الأول : اختبار الأداء .
٦	١-٦١٣٤	معدات الشفط الطبية - الجزء الأول : معدات الشفط الكهربائية .
٧	٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة الموسمية لمكيفات الهواء - مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) .
٨	٨٦٩٢	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة ثابتة للأغراض العامة (متبناة) .
٩	٨٦٩٣	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة محمولة للأغراض العامة (متبناة) .
١٠	٨٦٩٤	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة محمولة للأطفال (متبناة) .
١١	٨٦٩٥	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة أحواض الأسماك (متبناة) .
١٢	٨٦٩٦	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - مصابيح ليلية مثبتة على مأخذ توصيل رئيسي (متبناة) .
١٣	٨٦٩٧	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة أرضية مبيته (متبناة) .
١٤	٨٦٩٨	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة لمصابيح التفرغ الانبوبيه ذات الكاثود البارد (أنابيب النيون) والمعدات المماثلة (متبناة) .
١٥	٨٦٩٩	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة المسرح واستوديوهات التلفزيون والأفلام (خارجية وداخلية) (متبناة) .
١٦	٨٧٠٠	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - وحدات إضاءة حمامات السباحة والتطبيقات المماثلة (متبناة) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١٧	٨٧٠١	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة. وحدات إضاءة ذات معالجة الهواء (متطلبات السلامة) (متبناة) .
١٨	٨٧٠٢	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة- سلاسل الإضاءة (متبناة) .
١٩	٨٧٠٣	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - أضواء الحبل (متبناة) .
٢٠	٨٧٠٤	وحدات الإضاءة - متطلبات خاصة - أنظمة الإضاءة ذات الجهد المنخفض الزائد لمصادر إضاءة ELV (متبناة) .
٢١	٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - وصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط (متبناة) .
٢٢	٦-٦١١٣	قواعد الأمان الخاصة بإنشاء وتركيب المصاعد - مصاعد لنقل الأشخاص والبضائع - الجزء السادس : مصاعد الركاب والبضائع بصحبة ركاب (متبناة) .
٢٣	٧-٦١١٣	قواعد الأمان الخاصة بإنشاء وتركيب المصاعد - الفحوصات والاختبارات - الجزء السابع : قواعد التصميم والحسابات والاختبارات والاختبارات لمكونات المصاعد (متبناة) .
٢٤	٥-٣٥٣	الزجاج في المباني - منتجات الزجاج المصنعة من سليكات الجير الصودي الجزء الخامس : الزجاج المسلح المنقوش .
٢٥	٦-٣٥٣	الزجاج في المباني - منتجات الزجاج المصنعة من سليكات الجير الصودي الجزء السادس : التعاريف والخواص العامة الميكانيكية والفيزيائية .
٢٦	٨٧٤٠	الأثاث - المقاعد المنجدة - متطلبات السلامة والتحمل والمتانة .
٢٧	١-٨٧٤١	الفلنكات الخشبية لخطوط السكك الحديدية - الجزء الأول : المواصفات .
٢٨	٢-٨٧٤١	الفلنكات الخشبية لخطوط السكك الحديدية الجزء الثاني : تطبيقات على فلنكات وعوارض التحويلة الخشبية .
٢٩	٨٧٤٢	الأثاث - متطلبات القوة والمتانة والأمان للمناضد للاستخدام في المنازل .
٣٠	٨٧٤٤	سماد الديدان (الفيرميكمبوست) .
٣١	٢-١٣	الورق الجزء الثاني : ورق الطباعة الفنية (الكرومو والكوشيه) .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣٢	٣-١٣	الورق الجزء الثالث : ورق رسم وطباعة خاص من نوع (واتمان أو فيريانو أو كانسون إلخ) .
٣٣	٤-١٣	الورق الجزء الرابع : ورق البرستول لأغراض الرسم والطباعة .
٣٤	٥-١٣	الورق الجزء الخامس : الورق الماص (النشاف) .
٣٥	٨٧٥٣	السدادات النسائية (التامبون) .
٣٦	٨٧٥٤	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - أسرة الرضع المحمولة والمساند - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .
٣٧	١-٨٧٥٥	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - وحدات تغيير حفاض / ملابس الطفل للاستخدام المنزلي الجزء الأول : متطلبات الأمان .
٣٨	٢-٨٧٥٥	أدوات الاستخدام والعناية بالطفل - وحدات تغيير حفاض / ملابس الطفل للاستخدام المنزلي الجزء الثاني : طرق الاختبار .
٣٩	٨٧٥٧	محسنات التربة - الفحم الحيوى (البيوشار) .
٤٠	٢٧٦٥	الخشب الرقائقي - خشب الأبلاكاج للأغراض البحرية .
٤١	٦٦٢٠	المخصبات الحيوية .
٤٢	٨٤٠٣	وسائط التبريد - الاشتراطات .
٤٣	١-١٣	الورق الجزء الأول : ورق الكتابة والطباعة التقليدي .
٤٤	٥٥٧٠	منتجات العزل الحراري للمباني - منتجات الصوف المعدني سابقة التصنيع - الاشتراطات .
٤٥	٨٧٨٧	طريقة الاختبار القياسية لتعيين التسريبات في العبوات المرنة بواسطة انبعاث الفقاعات .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر بالجدول سالف الذكر لتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه وبالنسبة للبند رقم ٧ والبند رقم ٤٥ مهلة مقدارها ١٢ شهر .

(مادة ثالثة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبياناتها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٣٤٧٩	بنزين السيارات خالي الرصاص الجزء الأول : بنزين ٨٠، ٩٠، ٩٢ أوكتان .
٢	٢-٣٤٧٩	بنزين السيارات خالي الرصاص الجزء الثاني : بنزين ٩٥ أوكتان .

(مادة رابعة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية والمقاييس الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيفات الهواء الجزء الأول : مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) ثابت السعة والمزود بضغط ثابت السرعة .
٢	٢-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيفات الهواء الجزء الثاني : مكيف هواء الغرفة (شباك - منفصل) المتغير السعة والمزود بضغط متغير السرعة .
٣	٥-٣٧٩٥	متطلبات بطاقة كفاءة الطاقة لمكيف الهواء الجزء الخامس : مكيف هواء الغرفة المنفصل ثابت السعة ذو مجرى هواء والمزود بضغط ثابت السرعة .
٤	١-٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - وصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط - الجزء الأول : وصلات من نوع الزرجينة .
٥	٢-٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - وصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط - الجزء الثاني : الوصلات المقلوطة .
٦	٣-٥٤٣٨	أسطوانات الغاز - وصلات مخرج محابس أسطوانة الغاز الخاصة بهواء التنفس المضغوط - الجزء الثالث : وصلات توافق المحابس بضغط ٢٣٠ بار .
٧	٢-٦١١٣	قواعد الأمان الخاصة بإنشاء وتركيب المصاعد الجزء الثاني : المصاعد الهيدروليكية لنقل الأفراد والبضائع .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٨	٢-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة بضغط ٣٠ سم ماء أو بالغاز الطبيعي بضغط ٢٠ سم ماء - الجزء الثاني : الأجهزة ذات الأفران أو الشوايات أو كلاهما معاً والتي تعمل بتيارات الحمل القسرى - الأمان .
٩	١٣	الورق .
١٠	٤-٦٤٧٠	الاهتزازات الميكانيكية للماكينات غير الترددية - القياسات على الأعمدة الدوارة ومعايير التقييم الجزء الرابع : مجموعات التوربينات الغازية .
١١	٤-٤٦٠٣	الاهتزاز الميكانيكي - تقييم اهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الرابع : مجموعة التوربينات الغازية ذات كراسي تحميل بغشاء زيتي .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن منح المنتجين والمستوردين
للسلع الغذائية مهلة ٦ أشهر لتوفيق الأوضاع ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٩) المنعقد بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٣ ؛
ولصالح العمل ؛

قرار:**(مادة أولى)**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٤٧٢	السلمون المملح .
٢	١٥٨٩	المواصفات العامة لمياه الشرب المعبأة (غير المياه المعدنية الطبيعية) .
٣	١-٣٥٨	السكر المكرر والأبيض وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : السكر المكرر والأبيض .
٤	١-٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني .
٥	١-٢٨٦	المكرونه وطرق الفحص والاختبار - الجزء الأول : المكرونة .
٦	١٦٤١	اللبن (الحليب) المطعم المحلي المعقم .
٧	١٧٦٨	خليط اللبن (الحليب) منزوع الدسم مع الزيوت والدهون النباتية في صورة مسحوق .
٨	٨٠٧٣	الألبان المجففة والقشدة المجففة .
٩	١-١٢٥١	دقيق القمح باستخراجاته المختلفة وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : دقيق القمح باستخراجاته المختلفة (تعديل جزئي) .
١٠	١٠٩٠	الطيور الداجنة والأرانب المجمدة (تعديل جزئي) .
١١	١٦٥١	الطيور الداجنة والأرانب المبردة (تعديل جزئي) .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/١٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / أحمد سمير صالح

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى مجدى

محمد خليفة - وآخرهم السيد/ محمد على محمد شعبان عبد العال) المدرجة أسمائهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٣ ٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مصطفى مجدى محمد خليفة	القليوبية ١٩٩٣/٧/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ عمرو عبد السلام محمود كمال عوف	الجيزة ١٩٨٨/١٢/١	»
٣	السيد/ إبراهيم عاطف إبراهيم المزين	الغربية ١٩٩٢/٧/٢٣	»
٤	السيد/ مدحت مجدى إسكندر صدقى	الإسكندرية ١٩٧١/٧/١٣	»
٥	السيد/ بيشوى ماهر بشاى عبد الله بشاى	الإسكندرية ٢٠٠١/١٢/١٨	»
٦	السيد/ عادل صبرى عبد الفتاح عطية مرجان	السعودية ١٩٩٤/٥/٥	»
٧	الطفل/ عاطف أحمد فرحات محمد بركات	الدقهلية ٢٠٠٩/١١/٤	»
٨	الطفل/ محمد السيد محمود السيد سليم	ألمانيا ٢٠١٤/١/١	»
٩	الطفل/ بلال آدم خليل جوينس	ألمانيا ٢٠١٥/١٢/٣١	»
١٠	الطفلة/ جميلة آدم خليل جوينس	ألمانيا ٢٠١٩/٦/٢٥	»
١١	السيدة/ عائشة أحمد عزت الفقى	ألمانيا ١٩٩٧/٨/١٥	»
١٢	السيدة/ جهاد محمود أبو السعود محمود	القاهرة ١٩٩٣/٣/٦	»
١٣	السيدة/ دينار السيد عبد الرزاق أحمد	الشرقية ١٩٩٢/١٠/٢٢	»
١٤	السيدة/ إسرائ جمال محمد عبد الغنى حمد	الجيزة ١٩٩٥/١٠/١	»
١٥	السيدة/ سارة إبراهيم عوض محمد	الدقهلية ٢٠٠٢/٢/٩	»
١٦	السيدة/ رشا فيصل فريد فيصل	الإسكندرية ١٩٧٨/٢/١١	»
١٧	السيدة/ راندا حسنى أحمد خليل	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٢٤	النمساوية
١٨	السيدة/ أوليفيا أشرف ساويرس عبد الملاك فلتس	القاهرة ١٩٩٩/١٠/١٤	»
١٩	السيد/ حسنى أحمد خليل أبو إسماعيل	القاهرة ١٩٥٦/٨/٢٠	»
٢٠	السيد/ رامى جميل جرجس ميخائيل	السويس ١٩٨٤/٧/٩	»
٢١	السيد/ محمد على محمد شعبان عبد العال	القليوبية ١٩٩٠/٢/١	الهولندية

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة احساس للخدمات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .
وعنوانها : ١٠٥ شارع ٦٣م المستقبل بالشروق .
نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- الدفاع الاجتماعي .
- ٩- الأنشطة الصحية .

١٠- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- التنظيم والإدارة .

١٣- حماية المستهلك .

١٤- أصحاب المعاشات .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد

جمعية الفاتح الخيرية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الفاتح الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٢٨٢١٧٣٩٤) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- الخدمات الصحية .

٨- التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمعية محلية .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية
عمر بن الخطاب الإسلامية المقيدة برقم ٧٨٦ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

(**إمضاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة السماحية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة السماحية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٢٦١١٦٣١٧) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الخدمات الصحية .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية
السماحية لتحفيظ القرآن الكريم المقيدة برقم ١٦٨٩ محافظة الدقهلية) .
(المادة الثانية)
تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية
(إضاء)

إعلانات فقد

رعاية طفل أبنوب - الإدارة الصحية بأبنوب - أسيوط

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم الشعار رقم (٣٢٩٥٧) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/١/٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٠٥